

قال لا يفسر صلواتهم **باب الحدوث في الصلاة من**
سبقه حدث تروضا وبني مطلقا سواء كان مسقودا او لا وسواء
 كان رجلا او امرأة ومن ابراهيم ابن رستم انها لا تبني البراة
 وقيل المنفرد يستقبل وقال الامام الشافعي يستقبل في الجمع
 وقيل الفرد وفي الاثنان افضل **واستخلف لو كان السجود**
ايما ثم اذا استخلف يبني للخليفة ان يقوم مقامه قبل خور
 جه من المسجد ويعوي ان يكون الامام **كلها لو حضر ثم القراءة**
استخلف وعندها لا يجوز الاستخلف في المحصر **وان خرج المصلح**
من المسجد بظن الحدوث فعلم انه حدث **او حين او احتلم**
 بان نام فيها **او اغشى عليه استقباله** وان لم يخرج الظان منه
 يبني وان صلى في المسجد انظن انه حدث تبرع عنه مكانه فعلم
 انه لم يحدث فان لم يملح جماعة في ان الغفوة له حكم السجود
 حتى لو انتهى الي اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني وان
 جاوز حال لان تقدم قرايمه فالحج الستة وان جاوز جابلك
 صلواته وان لم يكون يبني يديه عزرة فمقدار الصفوف خلفه
 حتى لو تقدم قدر ما لو تاخر لجاوز الصفوف تفسر صلواته وان كان
 اقل منه لا وان كان مسقودا يعيد بوضع سجود من طابا
وان سبقه حدث بعد التشهد تروضا وسلم وان تروضا
ثم اي حدث بعده فاعل قدر التشهد قبل السلام **او تكلم**
 المصلح

المصلي **ثم صلواته** خلاف للتشافعي وبطلت صلواته ان راي
 وتيمم ما بعد ما قعد قدر التشهد **او تروضا** وسجده **او ترغ خفيه**
 بان كان الخف را مسما بهيل يسير لانه تروضا بهيل كثير بان قراية
 من منزه تحفظها **او وجد عار ثوبا او قدر على الركوع والسجود**
يوم او تزكروا صلاة نايمة او استخلف اميا قيل في وسيلة الا
 استخلفا فمن صلواته بالاتفاق لوجود المصلي منه وهو الصحيح
 كز في الكافي **او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر**
في الجمعة على اختلاف القولين انها تقيد بها لان الوقت شرط
 لصحة بخلاف ما اذا دخل وقت العصر في صلاة الظهر فانها
 لا تبطل **او كان ما سما على الجبيره سقطت جيبه** **عن جوا**
وزال عذر المزور بان قرآن مستحقة مع الميلان وشتر
 في الظهر وقمرت تدر التشهد فانقطع الرمز **٢١٠٠** انقطع الي
 غروب الشمس تقيد الظهر بغيره كما وانقطع في خلال الصلاة
 بطلت عن ابي حنيفة في هذه السيل وهي اثني عشر وعدها
 تمت على ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عن ابي حنيفة
 ما عترض هذه الموارد بعد التشهد قبل التيمم كاعتراعتها
 في اثنا الصلاة ولو اء تراخى في ثناياها فسد كذا انها وعندها
 البت يفرض فام تراخى في هذه الحالة لا عترضها بعد التيمم
 ولو اعترضت بعد لا يفسر الصلاة كذا انها **روح الاستخلاف المبرور**

من